

## المتطلبات العامة بشأن صياغة الاتفاقيات

### التوجيهات العامة للوزارات بشأن إبرام مشروعات الاتفاقيات الدولية:

1. اقتراح الاتفاقية:  
يكون اقتراح إبرام الاتفاقية أو الانضمام الى اتفاقية جماعية مبرمة، بناءً على توجيهات الدولة، أو بناءً على الحاجة الفعلية للوزارة أو الجهة الحكومية لإبرام هذه الاتفاقية، في إطار مصلحة الدولة وحاجتها لإبرام هذه الاتفاقية، أو بناءً على الالتزامات الدولية أو قواعد المجاملة، أو اعتبارات المعاملة بالمثل، وبشكل خاص في حالات تبادل زيارات كبار المسؤولين.
2. تعرض الوزارة أو الجهة الحكومية مشروع الاتفاقية على وزارة العدل وفقاً للاختصاص المنوط بها بموجب أحكام القرار الأميري رقم (33) لسنة 2000 بشأن إجراءات إعداد التشريعات، والقرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل.
3. تكون جميع الاتفاقيات التي تبرمها الدولة باللغة العربية، وبلغة الطرف الآخر في الاتفاقية، على أن تكون الحجية متساوية بين اللغتين عند الاختلاف في التفسير، ويمكن اضافة اللغة الانجليزية عند الضرورة.
4. مراعاة عدم قبول المشروعات التي تتضمن إلزاماً بعرض الخلافات بين الطرفين على التحكيم الدولي والتأكيد لأقصى حد ممكن على حسم الخلافات بشأن أحكام الاتفاقية بالطرق الودية بين الطرفين دون الحاجة للجوء الى وسائل أخرى.
5. أن تراعي الوزارة أو الجهة الحكومية صاحبة المشروع، النماذج الاسترشادية التي سبق وأن أعدتها وزارة العدل بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات للاتفاقيات الثنائية في مختلف الموضوعات ووفق الاختصاص القانوني المنوط بالوزارة صاحبة المقترح.
6. يتولى وزير العدل رفع مشروع الاتفاقية المطابقة للنموذج الاسترشادي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشفوعاً بما لديه من توصيات بشأن المشروع المقترح.

## عناصر العرض:

على الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أن تراعي العناصر الأساسية التالية لمشروعات الاتفاقيات الدولية وما في حكمها:

1. عنوان الاتفاقية.
2. الغرض من إبرام الاتفاقية وما في حكمها.
3. أهم الأحكام التي يتضمنها مشروع الاتفاقية وما في حكمها.
4. بيان ما إذا كان مشروع الاتفاقية الثنائية وما في حكمها، قد تم إعداده طبقاً للنموذج المعدّ سلفاً.
5. بيان مدة الاتفاقية وما في حكمها، وهل تكون لفترة محددة واحدة تنقضي بانتهائها أم تبقى وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة وذكر المبررات لذلك.
6. الالتزامات القانونية التي ترتبها الاتفاقية وما في حكمها على الدولة.
7. التكاليف المالية التي قد تترتب على إبرام الاتفاقية وما في حكمها، وإفادة وزارة المالية في حالة وجود تلك التكاليف والالتزامات المالية على الدولة.
8. المزايا والعوائد المتوقعة من إبرام الاتفاقية وما في حكمها.
9. بيان ماذا كان قد سبق التوقيع على اتفاقية مع ذات الدولة في ذات المجال أو مجالات مشابهة تدخل في اختصاص الجهة الحكومية.
10. بيان الأسباب والمبررات لحالة الاستعجال عند طلب عرض مشروع الاتفاقية وما في حكمها بصفة عاجلة.
11. الالتزام بالنص في مشروعات الاتفاقيات على دخولها حيز النفاذ اعتباراً من "تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها"، أو "من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ"، أو "من تاريخ إخطار الجانب القطري الجانب الآخر بإتمام هذه الإجراءات"، بحسب الأحوال.

## الانضمام الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية:

بالإضافة لما تقدم من عناصر، يراعى بشكل خاص بشأن الانضمام لاتفاقيات جماعية ما يلي:

1. تحفظات الدولة على الاتفاقية الدولية (الجماعية) إن وجدت.
2. بيان الدول التي انضمت للاتفاقية، والحد الأدنى المتطلب لعدد الدول المنضمة لها من أجل تفعيل الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ. وبيان ما إذا كانت الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ من عدمه.
3. بيان الدول العربية والخليجية التي انضمت الى الاتفاقية وتحفظاتها عليها (إن وجدت).
4. بيان ما إذا كانت أحكام الاتفاقية تتضمن ما يتعارض مع أحكام الدستور او الشريعة الإسلامية أو القوانين الوطنية .
5. بيان إيجابيات وسلبيات الانضمام إلى الاتفاقية.
6. بيان ما إذا كانت الاتفاقية تستلزم إصدار تشريعات جديدة، أو تعديل أو إلغاء بعض التشريعات السارية، أو اتخاذ تدابير معينة.